

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١
باللائحة الداخلية للسجون المركزية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛
وعلى موافقة وزير العدل ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرافقة في شأن السجون المركزية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٠ رجب سنة ١٣٩١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧١)

ممدوح محمد سالم

اللائحة الداخلية للسجون المركزية

الفصل الأول

قبول المسجونين والإفراج عنهم

مادة ١ - يودع الأشخاص الآتي ذكرهم في السجون المركزية :

(أ) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ومن يكون الباقي من عقوبتهم مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي .

(ب) من يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية .

(ج) المحبوسون احتياطياً إذا قررت النيابة العامة إيداعهم السجن المركزي .

ويستثنى من هؤلاء الأشخاص كل ذات حمل في شهرها السادس وكل والدة لم يبلغ طفلها سنتين من عمره ويجب إيداع المسجونة في هذه الحالة في أقرب سجن عمومي .

مادة ٢ - لا يجوز إيداع أي شخص في سجن مركزي إلا بأمر كتابي مرفوع من السلطة المختصة قانوناً بذلك ويكون مختماً بختم شعار الدولة .

ولا يجوز أن يبقى المسجون في السجن بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٣ - يجب على مأمور السجن أو الموظف المختص عند قبول أي شخص في السجن أن يقسم صورة من أمر الإيداع موقفاً عليها ممن أصدر الأمر ، ويرد الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام لمن أحضر المسجون .

وخصص ملف لكل مسجون تحفظ فيه صورة أمر الإيداع وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون .

مادة ٤ - يجب أن يقيد ملخص أمر الإيداع في السجل العام لقيد المسجونين في حضور من أحضر المسجون الذي عليه أن يوقع في السجل بجانب البيانات التي سجلت .

مادة ٥ - يفنئ المسجون عند إيداعه السجن ويؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتحفظ لتسليمها إليه عند الإفراج عنه ، أو تسلم إلى من يختاره إذا رغب في ذلك .

مادة ٦ - تحفظ الأشياء ذات القيمة التي تؤخذ من المسجونين داخل أحرار مختومة بخاتم مأمور السجن أو من ينوب عنه ويثبت على كل حرز محتوياته واسم المسجون وتاريخ عمل الحرز .

مادة ٧ - يحتفظ للمسجون بملابسه التي دخل بها السجن إلا إذا كانت مضررة بالصحة فتعدم بناء على قرار من المأمور أو من ينوب عنه بعد أخذ رأي طبيب السجن ، ويسجل ذلك في سجل الحوادث .

مادة ٨ - يقيد ما يؤخذ من المسجون وقت إيداعه السجن من نقود وملابس وأشياء أخرى في سجل أمتعة وأمانات المسجونين بالأوصاف الكافية .

مادة ٩ - إذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكف للوفاء ولم يف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بحقوق الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضى في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون .

وإذا قل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع من مقدار الالتزامات المسالية للحكومة احتفظه بمبلغ لا يقل عن جنيه يهيد لحسابه بالأمانات وأضيف الباقي لحساب الحكومة .

الفصل الرابع

التأهيل الثقافي

مادة ١٩ - يتولى الأخصائيون الاجتماعيون رعاية المسجونين من الناحية الاجتماعية .

ويكلف واعظ المركز أو القسم بزيارة المسجونين مرتين كل أسبوع لترغيبهم في الفضيلة وحثهم على أداء الشعائر الدينية

مادة ٢٠ - يجوز للحكوم عليهم والمحجوبين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم الكتب الدينية والثقافية والصحف والمجلات المصرح بتداولها للإطلاع عليها في أوقات فراغهم، وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونين من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الخواص أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم السجن .

الفصل الخامس

الرعاية الطبية

مادة ٢١ - يكون للسجن طبيب يقوم بالأعمال الصحية فإذا لم يعينه طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

مادة ٢٢ - طبيب السجن مسئول عن الاجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفافتها وملاحظة نظافة السجن .

مادة ٢٣ - يجب على طبيب السجن أن يتفقد المسجونين مرتين على الأقل أسبوعيا ويجوز استدعاؤه كلما تطلب الأمر .

مادة ٢٤ - يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المسجونين الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية، والإصابات التي بهم والعاهاات والأمراض، والإجراءات التي يرى اتخاذها في شأنهم .

مادة ٢٥ - إذا رأى الطبيب عزل مسجون مصاب بمرض معدى وجب عليه إخطار مأمور السجن كتابة بذلك واتخاذ الإجراءات الصحية والوقائية لمنع انتشار المرض بين المسجونين .

وتظهر النرف التي ظهر بها إصابة المرض المعدى مع وضع المسجونين الموجودين بها تحت الحجر الصحي المدة الطبية المقررة .

أما إذا تبنى له شيء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالأمانات للإتفاق منه عليه عند الحاجة بما لم يسلم بناء على طلبه إلى من يختاره

مادة ١٠ - عند نقل مسجون إلى سجن آخر ترسل إلى هذا السجن مع حارس المسجون صورة أمر الإيداع المشار إليها في المادة ٣ وكذلك جميع الأوراق والودائع الخاصة بالمسجون .

الفصل الثاني

فئات المسجونين ومعاملتهم

مادة ١١ - يودع المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يقيم فيها سائر المسجونين .

كما يودع في أماكن منفصلة المسجونون الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة .

مادة ١٢ - للمحبوسين احتياطيا الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تقض الظروف الصحية أو صالح الأمن بغير ذلك .

مادة ١٣ - يجوز للمحبوسين احتياطيا إحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن فإن لم يرغبوا في ذلك صرف لهم الغذاء المقرر .

مادة ١٤ - يعامل المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالإكراه البدني معاملة المحبوسين احتياطيا من حيث الملابس . أما الغذاء فيصرف لهم دائما من السجن ولا يسمح لهم بإحضار أغذية من الخارج .

مادة ١٥ - يخرج المسجونون تحت الحراسة في طابور للرياضة نصف ساعة صباحا ومثلها بعد الظهر عدا أيام الجمع واليوم الأول من العطلات الرسمية . فإذا زادت العطلة عن يوم واحد فيسمح لهم بالخروج في طابور صباح واحد ابتداء من اليوم التالي وذلك تحت الحراسة الكافية .

الفصل الثالث

تشغيل المسجونين

مادة ١٦ - لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالإكراه البدني إلا إذا رغبوا في ذلك، على أنهم يلزمون بتنظيف غرفهم وفرشهم، ويجوز إعفاؤهم من ذلك لأسباب صحية .

مادة ١٧ - يعمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل في أعمال نظافة المركز وأعمال الخدمات الخاصة به، وتعمل النساء منهم في الأشغال التي تنفق وطبيعة المرأة .

مادة ١٨ - في غير حالة الضرورة لا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا تشغيل غير المسلمين منهم في أعابهم الدينية .

الفصل السادس

الزيارة والمراسلة

مادة ٣٤ - للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يرسل خطابا واحدا كل أسبوع ولسائر المسجونين الحق في التراسل في أي وقت .

مادة ٣٥ - على مأمور السجن أو من ينوب عنه الاطلاع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها وذلك عند ما يتبادل بين المحبوس احتياطيا ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهمة فيها

و يصرح لجميع المسجونين بتسليم ما يراد إليهم من خطابات إلا إذا رأى المأمور أنها تتضمن ما يشير الشبهة أو يخل بالأمن ، وفي هذه الحالة ترسل الخطابات إلى مدير الأمن للتصرف في شأنها ، وتتخذ نفس الاجراءات بالنسبة للخطابات الصادرة من المسجونين .

مادة ٣٦ - يكون لذوى المحكوم عليه بالحبس مع الشغل الحق في زيارته مرة كل أسبوعين .

مادة ٣٧ - يكون لذوى المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوس احتياطيا الحق في زيارته مرة واحدة كل أسبوع مالم تمنع النيابة العامة ذلك بالنسبة إلى المحبوس احتياطيا .

مادة ٣٨ - يجوز لمأمور السجن أو من ينوب عنه أن يطلب تفتيش أى زائر إذا اشتبه في أمره فإن رفض التفتيش جاز منعه من الزيارة على أن يثبت ذلك في سجل الحوادث .

مادة ٣٩ - يصرح لحامى المحبوس احتياطيا بمقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة سواء كانت المقابلة بناء على طلب المسجون أو طلب محاميه .

مادة ٤٠ - تكون الزيارة لمدة نصف ساعة في الفترة ما بين الساعة التاسعة صباحا والساعة الثانية عشرة ظهرا ، وتم في المكان المخصص لذلك بالسجن في حضور أحد المسئولين ولا يصرح بالزيارة في أيام الجمع والعطلات الرسمية .

مادة ٤١ - لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين للمسجون في كل مرة على شخصين إلا بموافقة مأمور السجن بحيث لا يزيد عدد الزائرين على أربعة مع التجاوز عن مرافق الزائرين من الأطفال .

مادة ٤٢ - يجب قيد الزيارات والخطابات التي ترد للمسجونين أو ترسل منهم في الملف الخاص بالمسجون .

مادة ٤٣ - يجوز أن تمنع زيارة المسجونين منعا مطلقا أو مشروطا وذلك لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بموافقة مدير الأمن .

مادة ٢٦ - يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند إبداءهم السجن ضد الجدري والتيفود .

مادة ٢٧ - يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به الطبيب فيما يخص تعديل معاملة المسجون أو غذائه وفق ما تستدعيه حالته الصحية .

مادة ٢٨ - إذا لم تتوافر وسائل علاج مسجون بالسجن ، ورأى الطبيب أن حالة المسجون تستدعي نقله إلى مستشفى خارجي ، تعين نقل المسجون إلى أقرب مستشفى حكومي تتوافر فيه وسائل العلاج .

مادة ٢٩ - إذا أصيب مسجون بخلل في قواد العنقلة أو اشتبه في إصابته بمرض عقل تخطر النياحة المختصة فوراً ، ويبقى المسجون بالسجن تحت تصرفها ، فإذا أشارت بنقله إلى المستشفى أرسل إليه مع كتاب النياحة .

مادة ٣٠ - يجب قص شعر المسجونين دورياً ، ويصرح لهم بالاستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع اعتباراً من أول نوفمبر حتى آخر مارس ، وبالماء البارد مرتين في الأسبوع باق شهور السنة .

مادة ٣١ - يزود كل مسجون بدولاب للإسعافات الطبية الأولية يكون مهلة أحد العاملين في السجن وذلك تحت إشراف طبيب السجن .

مادة ٣٢ - يخطر أهل المسجون بوفاته فوراً وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا استلامها فإن رغبوا في نقلها إلى بلدته تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم إذا كانت المدة اللازمة للوصول إلى البلدة التي ستدفن بها الجثة تزيد على ثمان ساعات صيفا أو عشرة ساعات شتاء . ويتم النقل في هذه الحالة على نفقة ذوى المتوفى وينبغي أن يتم الدفن في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة .

وإذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرين ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته دفن بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

مادة ٣٣ - إذا رغب أقارب المتوفى في دفن الجثة في مقبرة غير مقبرة السجن يمرر طبيب السجن شهادة الوفاة وتقدم إلى مكتب الصحة الذي يقع السجن في دائرته الحصول على تصريح الدفن ، ويوضع بالتصريح المقبرة التي سيتم بها الدفن ، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا إذا كانت مصحوبة بهذا التصريح .

ولا يصرح بنقل جثة المتوفى نتيجة أمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن في مقبرة الجهة التي حصلت فيها الوفاة .

الفصل السابع

معيشة المسجونين

مادة ٤٤ - يكون المقرر للمسجونين من الأثاث والملابس على الوجه الآتي وذلك في حدود إمكانيات السجن :

(١) الأثاث :

حصيرة من الليف - بطايتان صوف شتاء وواحدة صيفا -
طبقتان من البلاستيك - ملعقة من البلاستيك - جردل كبير
الجهم لياه من البلاستيك لكل غرفة - كوبان من البلاستيك
وجردل من الصاج لإزالة الضرورة

(ب) الملابس :

١ طافية - ٢ بنطلون - ٢ جاكته - ٢ لباس - ٢ قميص -
جاكته صوف على قطن شتاء .

مادة ٤٥ - يكون الغذاء المقرر للمحكوم عليهم وللحبوسين احتياطيا
الذين لا يرد لهم غذاء من الخارج كالاتي :

الصف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز (بالغيف)	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة
لحم	٥٠ جم	-	-	-	-	٥٠ جم	-
خضار مطهى	١٥٠ جم	-	-	-	-	١٥٠ جم	-
أرز مطهى	٦٠ جم	-	-	-	-	٦٠ جم	-
جينة قريش	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم
عسل اسود	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم
فول مدمس	-	-	-	-	-	-	-
بالتوت	-	١٠٠ جم	-	-	-	-	-
طعمية	-	-	٣ قطع	-	-	-	٣ قطع
مدس مطهى	-	-	-	-	١٠٠ جم	-	-

(٥) يكون وزن الرغيف وفق ما هو مقرر بالتسمية -

ملاحظات :

- (١) تخصص الجينة والمس لوجيتى الإفطار والعشاء وتكون إحداها
جينا والأخرى عسلا .
- (٢) تكون وجبة الغذاء الخضار المطهى والأرز واللحم والفول المدمس
والطعمية والمدس وفقا لما هو مبين بالجدول .

مادة ٤٦ - يقدم الطعام للمسجونين ساخنا حسن الطهى والإعداد .

مادة ٤٧ - يصرف للمسجونين قطعة صابون زنة ٢٧٠ جم كل شهر
للاستحمام وغسل الوجه .

مادة ٤٨ - للودعين بالسجن الحق في التعامل مع مقصف المركز
في حدود خمسة جنيهات شهريا من النقود المودعة لهم بالأمانات .

مادة ٤٩ - الأصناف التي يجوز شراؤها من المقصف هي :
مشروب الشاي - القهوة - عصير الليمون - مياه غازية - جينة
بأنواعها - حلاوة طحينية - زيتون - الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها
- السجائر .

الفصل الثامن

تأديب المسجونين

مادة ٥٠ - للأمر سلطة توقيع الجزاءات التالية على ما يرتكبه المسجون
داخل السجن من مخالفات بعد إعلانه بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه .

(١) الإنذار .

(ب) الحرمان من قراءة الجرائد والمجلات أو التعامل مع المقصف
لمدة أقصاها خمسة عشر يوما .

(ج) الحرمان من الزيارة دفعة واحدة .

(د) الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ٥١ - تقيد المخالفات التي يرتكبها المسجون والجزاءات التي توقع
عليه في ملفه وفي السجل الخاص بالجزاءات .

مادة ٥٢ - في حالة حدوث هياج أو عصيان جماعى أو هروب
أو شروع فيه من المسجونين يتعين على مأمور السجن إخطار النيابة العامة
ومدير الأمن بالواقعة ، مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة باستياب الأمن
والنظام .

مادة ٥٣ - إذا وقع من المسجون هياج أو تعدد شديد على الغير ،
فلما مور السجن أن يأمر كإجراء تحفظى بتكيله بحديد الأيدي لمدة لا تتجاوز
إثنين وسبعين ساعة ويثبت هذا الاجراء وأسبابه في سجل يومية الحوادث ،
وتخطر به مديرية الأمن .

مادة ٥٤ - إذا شرع مسجون محكوم عليه في الهرب أو خيف هربه
لأسباب معقولة فلما مور السجن أن يأمر بتكيله بحديد الأرجل ، ويثبت
هذا الاجراء وأسبابه في سجل يومية الحوادث ، ويخطر مدير الأمن فورا
بذلك للحصول على موافقته على هذا الاجراء على أنه بالنسبة للحبوس احتياطيا
تبلغ النيابة العامة في الحال ولها أن تأمر برفع القيود الحديدية .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسمير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسمير بعض السلع واستخدام الحصيللة فى تثبيت وموازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى فى حساب واحد تحت إشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتنظيم التصرف فى رسائل الفاصوليا السوداء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم التصرف فى رسائل الفاصوليا البيضاء المستوردة ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية المؤرخ ١٩٧٢/٤/٣٠

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه من أحكام أخرى يقتصر بيع رسائل الفاصوليا البيضاء المستوردة على عبوات زنة كل جرام مائة فى أكياس من البوليثيلين .

مادة ٢ - يحدد سعر بيع الكيلو من الفاصوليا البيضاء والمستوردة المعبأة للستهلك بواقع ١٢٠ ملياً فى جميع المحافظات .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى : جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور : فؤاد مرسي

الفصل التاسع

الإدارة والنظام

مادة ٥٥ - مأمور السجن المركزى مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ، وعن تنفيذ كل ماورد فى هذه اللائحة ويخضع لإشرافه جميع العاملين فى السجن .

مادة ٥٦ - يكون فى كل سجن مركزى السجلات الآتية :

(١) سجل عمومى لقبيل المسجونين .

(٢) دفتر يومية حوادث السجن :

(٣) سجل أمتعة وملابس وأمانات المسجونين .

(٤) سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين .

(٥) سجل جزاءات المسجونين .

(٦) سجل قيد المهارين .

(٧) سجل زيارات المسجونين .

(٨) سجل صحة المسجونين .

(٩) سجل يومية الإفراج والجلسات والترحيلات .

(١٠) سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية .

(١١) سجل إثبات المرور على الحراس وتفتيش المسجونين وأمتعتهم

وتكون هذه السجلات جميعاً تحت إشراف المأمور ورقابته

مادة ٥٧ - يقوم مأمور السجن فى أوقات متفرقة بتفتيش السجن ومراقبته والتحقق من سلامة أبنية ونوافذه وأبوابه ومشتلاته واتخاذ اللازم لإجراء الإصلاحات اللازمة فوراً ، وعليه تكليف الضباط الذين تحت رئاسته بإجراء مثل هذا التفتيش دواماً .

مادة ٥٨ - يجب على مأمور السجن قبول الشكاوى الجدية من المسجونين سواء أبلغت شفاهة أو قدمت كتابة ، وإثباتها فى سجل الشكاوى وإبلاغها للنيابة العامة أو الجهات المختصة حسب الأحوال .

مادة ٥٩ - تسرى اللائحة الداخلية للمسجون الصادر بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة .